مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

جنوح الأحداث: "دراسة في المفهوم والأسباب"

"Juvenile delinquency: "A study of the concept and causes

مخلط بلقاسم*

جامعة زيان عاشور– الجلفة – (الجزائر)، mekhalat.b@gmail.com

تاريخ ارسال المقال: 2022/09/04	تاريخ القبول: 2022/11/03	تاريخ النشر:2022/12/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

الأطفال أحق الناس بحقوق الإنسان وأولاهم بالرعاية والمعاملة الخاصة نظرا لخصوصية هذه الفئة ولما تتميز به من نقص في الخبرة وعدم نضج وضعف إدراك، ولذا عملت التقنينات الوطنية والمواثيق الدولية على العناية بهذه الفئة وحمايتها وإيجاد السبل الكفيلة برعايتها وتوجيهها وتقويم سلوكياتها و تأهيلها إن انحرفت لإعادة إدماجها في المجتمع.

ولقد جاءت هذه الدراسة للتطرق لمختلف التعريفات الواردة لهذه الفئة ، وحصر أهم الأسباب التي تؤدي إلى انحرافها ليتسنى معالجتها وإيجاد الحلول الملائمة لها.

الكلمات المفتاحية

الحدث، الطفل الجانح، الانحراف، جنوح الأحداث

Abstract

Children are the main subject of human rights and they have special care and treatment because of the group's particular lack of experience, immaturity and lack of awareness.

Therefore, national legislation and international instruments have tried to look after and protect this group and also to find ways to ensure that it is nurtured, directed, behavioured and rehabilitated in society.

The study examined the various definitions of this category and identified the main reasons for their deviation in order to be able to address them and find appropriate solution

key words:

Delinquent child، delinquency، juvenile delinquency،juvenile

مقدمة

إنّ ظاهرة انحراف الأحداث أضحت تلقي بظلالها الخطيرة على سائر المجتمعات ، تهدد بنيانها وتقوّض أركانها، وتعبر عن خلل متعلق سواء بالحدث ذاته أو الوسط الذي يعيش فيه، لكن في الغالب هم ضحايا لظروف عائلية أو اجتماعية أدّت بهم إلى الانحراف وإلى انتهاج سلوك غير قويم غير مقدرين لمخاطر تصرفاتهم و للآثار المترتبة عنها ، إذ تهدد حياتهم أو سلامة أجسامهم أو نفسياتهم أو أخلاقهم ولأن خسران هذه الفئة هو تحطيم لمستقبل المجتمع وتقدمه ، وحمايتها هو تأمين لمستقبله وازدهاره.

إنّ بروز ظاهرة جنوح الأحداث بهذا الشكل أصبح يقلق العالم بأسره فآثارها السلبية تمتد في حياة الشخص إلى ما بعد مرحلة الحداثة ممّا ينعكس تأثيرها على الأسرة ومن ثمّ على المجتمع، ولذا لم تعد معالجتها تحتمل التأخير أو الحلول الترقيعية ، مما وجب التحرك على كل المستويات سواء المؤسسات الرسمية أو غير الرسمية لفهم وتحليل هذه الظاهرة والوقوف على أبعادها عن دراية وتبصر ومعرفة الأسباب المؤدية إلى الانحراف وعوامل الجنوح ، وهذا ليتسنى وضع برامج أنجع لمعالجتها المعالجة الصحيحة لأنّها قبل أن تستحق المتابعة بهدف توقيع العقاب فهي في الأساس مشكلة اجتماعية تستحق الوقاية والعلاج ،ذلك أن هذه الظاهرة ذات أبعاد مختلفة وانّ أي خطأ في تشخيصها وعدم إيجاد حلول فعالة لها يكون خطرها عظيم على هذه الفئة.وعلى المجتمع برمته.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة انحراف الأحداث في النتائج المترتبة عنها، فمن ناحية هدر لطاقات بشرية صاعدة تعتبر الركيزة الأساسية في بناء المستقبل، ومن ناحية أخرى ينجر عنها هدم لمستقبل الأمة.ضف إلى ذلك اختلاف القوانين الجنائية في تحديد مفهوم الحدث والحدود الدنيا والعليا لسن الحدث. وعليه يمكن أن تطرح الإشكالية التالية:

- **ما مفهوم الحدث وما هي الأسباب والعوامل المؤدية للجنوح؟**

أهمية الدراسة:

أ – الأحداث يشكلون شريحة واسعة في المجتمع وبالتالي فظاهرة الانحراف من أهم المشكلات الخطرة التي تواجه المجتمعات ومنها المجتمع الجزائري ولذا تبرز أهمية هذه الدراسة من أهمية الآثار السلبية سواء الاقتصادية أو الاجتماعية المترتبة على مشكلة الانحراف والتي تتعدى الحدث نفسه إلى المجتمع.

و تكمن أيضا في حاجة هاته الفئة للرعاية بهدف المحافظة عليها ووقايتها من الانحراف والجنوح ومعالجة الجانح منهم وإعادة دمجه في المجتمع.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تتناول الدراسة لمفهوم الحدث وجنوح الأحداث ليتسنى فهم هذه الظاهرة لوضع الدراسات المناسبة لها.
- تتعرض الدراسة بالتحليل للأسباب المؤدية إلى انحراف الأحداث للوقاية منها وأيضا ليسهل معالجتها.

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي في عرض مشكلة انحراف الأحداث لإيجاد سبل إصلاح الأحداث الجانحين والوقاية من خطر الانحراف.

ولمعالجة إشكالية الدراسة نحاول أن نتناول ذلك من خلال:

مفهوم الحدث ثم أسباب وعوامل جنوح الأحداث

أولا : مفهوم الحدث:

إنّ تحديد المقصود بالحدث أمر اختلفت فيه التشريعات فيما بينها من جهة، وكذا اختلفت فيه وجهة نظر القانون عن وجهة نظر علم النفس وعلم الاجتماع من جهة أخرى[1].

1- تعريف الحدث:

إن الإحاطة بمفهوم الحدث يقتضي تعريفه لغويا ثمّ اصطلاحا.

1-1- تعريف الحدث لغة

يعني مصطلح الحدث في اللغة المولود وتعني أيضا صغير السن، فالحدث هو الطفل أو الشاب أو الصبي، أو الفتى أو الغلام[2]، والطفل جمعه أطفال ويسوى في ذلك الذكر والأنثى قال تعالى:" وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّىٰ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا ۚ وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ"[3]، فكلها مصطلحات لنفس المدلول، وإن كان لفظ الطفل ولفظ الحدث تعتبران الأكثر استعمالا وشيوعا[4]، فمصطلح الحدث مصطلح قانوني درج استعماله في معظم التشريعات القانونية في العالم [5]، والصبي يسمى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم[6].

ومصطلح الحدث في اللغة الفرنسية فهو Meneur، أمّا مصطلح طفل فهو Enfant[7]، ويقال شاب حدث وجمعها أحداث أي فتي السن أو صغير السن، ومثلها شابة حدثة أي صغيرة السن[8].

1-2- تعريف الحدث فقها وقانونا

نتعرف على ذلك من خلال تعريفه عند فقهاء الشريعة الإسلامية وفقهاء علم النفس وعلم الاجتماع ثمّ تعريفه عند قانونا

1-2- 1 – تعريف الحدث عند فقهاء الشريعة الإسلامية

لقد سبقت الشريعة الإسلامية كل التشريعات إذ بيّنت وميّزت بين الحدث والشخص العادي من حيث المسؤولية الجنائية وذلك من خلال معيار القدرة على الإدراك والتمييز وحرية الاختيار ولقد ذكر القرآن في أكثر من موضع عدّة ألفاظ كلها تعطي دلالة على فئة عمرية معيّنة وهي من أهم مراحل حياة الإنسان منها: الطفل ، الغلام، الصبي، الولد منها قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[9]

كما أهتم فقهاء الشريعة بدراسة أحكام تخص هذه الفئة التي تبدأ من انفصال المولود عن أمه تماما وتنتهي بالبلوغ وإن اختلفوا في سن البلوغ، منهم من عدّه عند سن الخامسة عشرة ومنهم من حدّده عند بلوغ سن الثامن عشرة[10] ، وقد تمّ تقسيم هذه المرحلة إلى مرحلتين لكل منها أحكام، والبلوغ يكون بالاحتلام عند الذكر والحيض أو الحمل عند الأنثى فإذا لم تظهر أي من هذه العلامات يرجع الفقهاء إلى تحديد سن معيّن للبلوغ[11].

فالمرحلة الأولى تبدأ من ولادة الطفل إلى سن السابعة ويعتبر صغير غير مميز وإدراكه منعدم وبالتالي لا يتحمل أي مسؤولية جنائية، أمّا المرحلة الثانية فتبدأ عند بلوغ الطفل سن السابعة وتنتهي بالبلوغ ويعتبر هنا إدراكه ضعيفا وبالتالي لا يتحمل المسؤولية الجنائية وإن كان يتحمل المسؤولية التأديبية، وقد تركت ذلك لولي الأمر يحدّدها بما يراه مفيدا ومنها: التوبيخ أو الضرب، أو تسليم الصبي لوالديه، أو بجعله في إصلاحية خاصة ووضعه تحت مراقبة خاصة[12]، أمّا المرحلة الثالثة فهي مرحلة البلوغ التي يتم فيها مساءلة البالغ جزائيا وبالتالي توقيع العقوبة عليه عقوبات القصاص والحدود و التعازير.

1-2-2- تعريف الحدث عند علماء الاجتماع وعلماء النفس

يشترك علماء الاجتماع وعلماء النفس في الرأي بأن الحدث الجانح هو فرد قائم بذاته،فهم لا يربطون الحداثة بالعامل الزمني كما هو في القانون[13]، فالطفل عند علم الاجتماع هو:" الصغير منذ ولادته حتى يتم نضجه الاجتماعي وتتكامل لديه عناصر الرشد"[14]، وقريب من هذا التعريف أنّ الطفل هو الصغير منذ ولادته وإلى أن يتم نضجه الاجتماعي والنفسي وتتكامل لديه مقومات الشخصية وتكوين الذات ببلوغ سن الرشد دونما الاعتماد على حدّ أدنى أو أقصى لسن الطفل[15].

من خلال التعاريف السابقة فبداية مرحلة الطفولة تبدأ من الميلاد لكن نهايتها اختلفوا في تحديد ها فمنهم من حدّدها بـ: ثمانية عشرة ومنهم من حدّدها بالبلوغ ومنهم من حدّدها بسن الرشد.

أمّا عند علماء النفس فيرون أن نهاية مرحلة الطفولة تنتهي بالبلوغ الجنسي الذي يختلف في مظاهره بين الذكر والأنثى وأيضا من شخص لآخر أي أن الفرد يظل حدثا حتى تظهر عليه علامات البلوغ الجنسي[16].

1-2-3- التعريف القانوني للحدث

لم تتعرض أغلب التشريعات في قوانين الأحداث أو القوانين الجنائية إلى تعريف الحدث تعريفا دقيقا ومحدّدا ، وإنّما اكتفت بتعريف الحدث الجانح من خلال تحديد سن الحدث وبيان الجرائم التي يمكن أن يتورط فيها أمّا تعريفه فقد تركت ذلك للفقه الذي أورد مجموعة من التعريفات منها:

أنّ الطفل هو: "الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي"[17]

وسنتعرف على كيفية تناول تعريف الحدث سواء من خلال المواثيق الدولية أو القوانين الداخلية فيما يلي:

1-2-3-1- مفهوم الحدث في القانون الدولي:

لقد اهتم القانون الدولي بفئة الأحداث حيث تمّ عقد عددا من المؤتمرات الدولية لوضع قواعد قانونية في كيفية التعامل مع هاته الفئة وكيفية حمايتها فكان المؤتمر الأول سنة 1955 بعنوان جرائم الأحداث الذي اهتم بمكافحة الجريمة ومعالجة الجانحين ولكن أهمّها قواعد بكين لسنة 1985 [18]، وهي عبارة عن مجموعة من القواعد لإدارة شؤون قضاء الأحداث، وقد عرفت في قاعدتها الثانية على أن: " الحدث هو الطفل أو الشخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ"

وممّا يلاحظ على هذا التعريف أنّه ترك المجال فسيحا لكل بلد على حسب نظمها القانونية وظروفها الاجتماعية لتحديد سن الحدث، أمّا اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 في 20 نوفمبر 1989 فقد ارتكزت على إعلان حقوق الطفل لسنة 1959 والتي عرفت الطفل في مادتها الأولى أنّه: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر من العمر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه".

والملاحظ من خلال هذا التعريف أيضا أنّه لم يذكر بداية مرحلة الطفولة، هل هي مع ميلاد الطفل أم تمتد إلى فترة الحمل كما يراها علماء النفس، لكن بالنسبة لنهاية مرحلة الطفولة فبالرغم من تحديد سن الرشد بـ: ثمانية عشرة سنة إلاّ أنّ صياغته كانت فضفاضة وهناك من يرى أنّ تحديد السن 18 سنة ليس موفقا ذلك أنّ سن البلوغ يكون في سن الخامسة عشرة ، لكن القصد كان ترك المجال مفتوحا أمام الدول لتحديد سن الرشد بما يتفق مع ظروفها سواء قبل هذا السن أو بعدها[19]، كما عرفته المادة الثانية من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته[20] بأنّه: يعد طفلا كل إنسان أقل من 18 سنة" وفي هذا التعريف لم يترك الباب مفتوحا للدول لتحديد سن البلوغ على حسب ما يناسبها وإنّما تمّ ضبطه بـ: 18 سنة، أمّا بالنسبة للإطار العربي لحقوق الطفل (2001) لم يتناول تعريف الطفل وإنّما حثّ على واجب تكريس حقوق الطفل دون تمييز وذلك حتى إتمام سن الثامنة عشرة من عمره كذلك تضمن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة في المادة الأولى أنّه: " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم إشراك قواتها المسلحين الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة سنة إشراكا مباشرا في الأعمال الحربية

كما عدّت المحكمة الجنائية الدولية إشراك الأطفال دون سن الخامسة عشرة جريمة حرب يعاقب القائد على ذلك كما نصت المادة المادة (7.2.8.د) على : " لغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب: تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم في الأعمال الحربية ".

كما عرفه مكتب الشؤون الاجتماعية التابع للأمم المتحدة الحدث الجانح من الناحية القانونية بأنه شخص في حدود سن معيّنة يمثل هيئة قضائية أو أيّة سلطة أخرى متخصصة بسبب ارتكابه جريمة جنائية ليتلقى رعاية من شأنها أن تسهل إعادة تكيفه الاجتماعي[21] .

1-2-3-2- تعريف الطفل في القوانين الداخلية

لقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح الطفل ، الحدث، القاصر دون أن يعطي له تعريفا وكلها مدلولات توحي لصغر السن دون سن الرشد، ومثال ذلك ما جاء في المادة 49 من القانون العقوبات 14- 01 [22] حيث نصت على أنّه: لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات ، لا يوقع على القاصر الذي يتراوح سنّه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلاّ تدابير الحماية أو التهذيب ومع ذلك، فإنّه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلاّ للتوبيخ ، ويخضع القاصر الذي يبلغ سنّه من 13 إلى 18 سنة إمّا لتدابير الحماية أو التهذيب أو العقوبات المخففة"، وهذا ما أكّد عليه القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل وذلك من خلال النص على أنّ الشخص الذي لم يكمل ثمانية عشرة سنة كاملة لا يتحمل المسؤولية الجنائية وذلك من خلال المادة 02 بأنّ: " الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة (18) سنة كاملة"

لكن ما يمكن ملاحظته أنّ المشرع في القانون المدني الجزائري نص على أنّ سن الرشد هو 19 سنة كاملة كما نصت المادة 40 منه: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية". وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة، وهو نفس الأمر بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية.

ومما سبق فقد قسم المشرع مرحلة الطفولة إلى ثلاثة أقسام:

1 – المرحلة الأولى وتبدأ من الولادة إلى سن العاشرة وفيها تمتنع عليه المسؤولية الجنائية أي لا يكون محلا للمتابعة الجزائية، وبالتالي لا تقوم في حقه الدعوى العمومية.

2 – المرحلة الثانية وتبدأ من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة وهنا يكون الحدث مسؤولا جنائيا عما يرتكبه من جرائم لكن المشرع راع عدم إكمال عنصر الإدراك والتمييز مما قصر العقوبة في تدابير الحماية أو التهذيب أي التدابير التربوية.

3 – المرحلة الثالثة: وتبدأ من سن 13 سنة إلى 18 سنة أي اكتمال أهلية الحدث مما يصلح أن يكون محلا للمسؤولية الجنائية[23].

أما المشرع المصري فقد عرف الحدث في القانون رقم 31 لعام 1974 على أنّه: " هو من لا يتجاوز سنّه ثماني عشرة سنة ميلادية وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف،وفي القانون رقم 126 لسنة 2008 المعدّل للقانون رقم 12 لسنة 1996 حيث نصت المادة2 منه على أنّه: " يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة. وتثبت السن بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومي أو أي مستند آخر .فإذا لم يوجد المستند الرسمي أصلا قدرت السن بمعرفة إحدى الجهات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة "، في حين أنّ قانون الإصلاح الأردني رقم (16) لسنة 1954 فقد عرفته المادة (4) منه على أنّ الحدث: هو كل شخص أتمّ التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ذكرا كان أم أنثى".

أما المشرع العراقي ففي المادة الثالثة من القانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 فقد نصت على أنّه:

أولا – يعتبر صغيرا من لم يتم التاسعة من عمره.

ثانيا – يعتبر حدثا من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة .

ثالثا – يعتبر الحدث صبيا إذا أتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة.

رابعا – يعتبر الحدث فتى إذا أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة.

وفي القانون الاتحادي لدولة الإمارات المتحدة رقم 9 لسنة 1976 فقد نصت المادة (1) منه على أنّ الحدث هو: من لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكاب الفعل نحل المساءلة، أو وجوده في إحدى حالات التشرد، كما يعد الحدث جانحا إذا ارتكب جريمة من الجرائم المعاقب عليها بموجب قانون العقوبات، أو أي قانون آخر[24]، أما في قانون رعاية الأحداث اليمني رقم (24) لسنة 1992 فقد نصت المادة (2) منه على أنّ الحدث هو: "كل شخص لم يتجاوز سنه خمس عشر سنة كاملة وقت ارتكاب فعلا مجرما قانونا أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف"[25]

2 – تعريف جنوح الأحداث

إن أغلب التشريعات القانونية المتعلقة بالأحداث لا تضع تعريفا لجنوح الأحداث وإنّما تكتفي بتحديد سن الحدث وما يترتب من مسؤولية جنائية عند اقتراف الجريمة،و سنتناول في البداية التعريف اللغوي ثم التعريف الاصطلاحي.

2 – 1– تعريف جنوح الأحداث لغة

الجنوح لغة هو الانحراف أو الميل، ويقال إنسان مال عن شيء أي انحرف عنه[26]، جنح ، يجنح، وجنح له أي مال إليه وتابعه. أما الانحراف فمصدره انحرف، انحرف إلى، انحرف عن

انحراف عن الطريق المستقيم: أي الخروج عن جادة الصواب والابتعاد عنها، فالانحراف عن الشيء يعني الميل عنه ويعني كذلك الخروج عن الشيء المتعارف عليه[27]،فالجنوح يعتبر انحرافا ولكن لا يمكن اعتبار كل انحراف جنوحا[28].

2–2– تعريف جنوح الأحداث اصطلاحا

من الناحية الاصطلاحية فالجنوح والانحراف مصطلحان مترادفان فالحدث الجانح هو الحدث المنحرف.

والانحراف من الناحية القانونية هو: أي فعل أو نوع من السلوك أو موقف يمكن أن يعرض على المحكمة ويصدر فيه حكم قضائي بالاستناد إلى تشريع معين[29].

فالجنوح هو: الحالة التي يرتكب فيها الحدث جريمة يعاقب عليها القانون أو الحالة التي يكون فيها الحدث معرضا لارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون، والحالة التي يكون فيها الحدث معرضا لارتكاب تلك الجريمة بسبب عامل نفسي أو اجتماعي أو صحي، أو اقتصادي[30].أي أنّ الجنوح هو عندما يقوم الحدث بسلوك مخالف للقانون وهو لم يزل قاصرا، أي لم يصل إلى سن الرشد القانوني.

2–3– تعريف الجنوح لدى فقهاء الشريعة الإسلامية

لقد أولت الشريعة عناية وحماية خاصة للحدث وهذا راجع لضعف التمييز و الإدراك لديه وقد يرتكب الحدث الفعل المجرم كما يرتكبه البالغون لكنها لم توجب عليه العقوبات كما أوجبتها على البالغ سواء كانت جرائم حدود

أو جرائم قصاص.فمفهوم جناح الأحداث في الشريعة الإسلامية هو المحظورات الشرعية التي يرتكبها الأحداث في سن حداثتهم الشرعية، والتي إذا اقترفها البالغون عدّت جرائم يعاقبون عليها بالحدود والقصاص و التعزير[31].

2-4 – تعريف الجنوح لدى علماء الاجتماع والنفس

يعتبر علماء الاجتماع أن الجريمة هي الفعل المخالف للقيم الاجتماعية وبالتالي فإن الأفعال المجرّمة للأحداث لا تختلف بهذا المعنى عن الأفعال التي يرتكبها البالغون من حيث أن كليهما ينتهكان القواعد الاجتماعية التي تنظم سلوك الأفراد والجماعات في مجمع معيّن[32].

فالانحراف في علم الاجتماع هو وصف للأفعال أو السلوكيات التي تخرق أو تنتهك المعايير الاجتماعية بما في ذلك القوانين المسنونة مثل القيام بعمل إجرامي[33]، ومنه فكل فعل سواء كان ايجابيا أو سلبيا وسواء كانت جريمة ما لم يتعارض مع القواعد الاجتماعية المعروفة فهو انحراف.

يختلف مفهوم الجنوح لدى علماء النفس عمّا سواه من العلوم سواء علم القانون أو علم الاجتماع ذلك أنّ علماء النفس يركزون على الحدث في حدّ ذاته ليتعرفوا على الأسباب التي أوصلته إلى الانحراف خاصة الأسباب النفسية فهم يرون أنّ ذلك يعود إلى عدم التوافق والصراع النفسي بين الفرد ونفسه والتي حالت دون إتباع الحدث لحاجاته المختلفة[34] ، في حين أن الأسباب الأخرى تدرس بما يكون لها من تأثير على نفسية الحدث ولذلك يرون أن الاضطراب في النمو النفسي هو ناتج عن عوامل مختلفة تكون قد عاقت هذا النمو مما يؤدي إلى نقص في بعض النواحي الشخصية[35].

ثانيا : أسباب وعوامل انحراف الأحداث

الأسباب والعوامل المؤدية إلى انحراف الحدث كثيرة ومتعددة يصعب حصرها أو عدّها وتبيان مدى تأثيرها في تكوين شخصية الطفل،ولقد أثبتت الدراسات أن أسباب الجنوح متعلق بالمكانة الاجتماعية والاقتصادية للطفل وآبائهم بحيث ينعكس ذلك على سلوكهم ويصبحوا مجرمين[36]، لكن يمكن تقسيمها إلى عوامل داخلية متعلقة بالطفل بحدّ ذاته وعوامل خارجية اقتصادية واجتماعية محيطة به ومتعلقة بالوسط الذي يعيش فيه، وسنحاول تسليط الضوء على بعضها لنتعرف على تأثيراتها في حياة الحدث.

1 – العوامل الخارجية

العوامل الخارجية المحيطة بالحدث تدخل في تكوين الطفل من خلال ما يتلقاه من أفكار وسلوكيات سواء داخل الأسرة أو خارجها وكلها يكون لها بالغ التأثير على تكوين شخصيته وأبرزها الأسباب الاقتصادية والاجتماعية

1-1 – عامل الأسرة

تعتبر الأسرة الخلية الأولى والأساسية التي يتكون منها المجتمع وخاصة في السنين الأولى من حياتهم وليس من السهل إعطاء مفهوم شامل مانع نظرا لتداخل مفهومها مع العديد من التخصصات كعلم الاجتماع وعلم النفس والقانون، وصلاح المجتمع من صلاح الأسر وفساده من فساد الأسر، فالأسرة هي المسؤولة عن تنشئة الطفل وبناء شخصيته وتقويم سلوكه وغرس الأخلاق الحميدة فيه فقد قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :" مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ.." أي أنّ لإنسان يتشكل فيما بعد بالمؤثرات الخارجية

عليه.وبالتالي فالتربية الدينية تعتبر جدار صدّ منيع ضد إغراءات الجريمة والانحراف.وتهميش دور الدين في الحياة الاجتماعية ينجم عنه ارتكاب الفواحش وفساد الأخلاق.

فالأسرة تقوم بتوفير الحماية والأمن والتنشئة الاجتماعية الضرورية لأعضائها ولذلك فالعجز في القيام بهذا الدور أو التخلي عنه يكون سببا في جنوح الأحداث، فتفكك ا أسرة مثلا سواء بالطلاق أو غياب أحد الوالدين أو انحراف الوالدين أو أحدهما أو عدم التفاهم والانسجام الواجب توفره في الأسرة يوفر بيئة أسرية غير ملائمة تساعد على الانحراف من خلال الوسط الذي يلجأ إليه تعويضا عمّا فقده داخل أسرته وأيضا عند عدم القيام بواجبها من حيث التعليم والتوجيه والرعاية له بالغ الأثر على شخصية الحدث فحرمان الحدث من التربية والرعاية اللازمتين وكذا الفقر وتردي الوضع الاقتصادي للأسرة يؤدي إلى تفككها مما يدفع بالحدث إلى التسرب المدرسي ومنه إلى مصاحبة الأشرار وولوج عالم الجريمة، كل هذه العوامل تؤدي بالحدث إلى الانحراف وارتكاب الجرائم وبالتالي إلى اضطراب في تكوين الطفل وتشكيل شخصيته ممّا يجعله يفقد الثقة في الوسط العائلي و البحث عن ملجأ آمن خارج هذا الوسط ممّا يجعله عرضة لجميع الأخطار.

ونظرا للدور الهام الذي تقوم به الأسرة في تنشئة الطفل ولما لها من تأثير مباشر على شخصيته فقد حظيت بحماية الدولة من خلال ما ذكره الدستور في المادة 72 منه وكذا المادة (4) من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل التي تنص على أنّه:

" تعد الأسرة الوسط الطبيعي لنمو الطفل. لا يجوز فصل الطفل عن أسرته إلا إذا استدعت مصلحته الفضلى ذلك، و لا يتم ذلك إلا بأمر أو حكم أو قرار من السلطة القضائية ووفقا للأحكام المنصوص عليها قانونا".

1-2 – عامل المدرسة

فضاء أوسع من الوسط العائلي ففيها يتعرف الطفل على صداقات جديدة ويقيم علاقات اجتماعية كثيرة وتتشكل فيها شخصية الطفل، وهنا يظهر دور المدرسة في تعليم الطفل وتربيته وتقويم ميولا ته السلبية والعمل على تعليمه وإصلاح التصرفات الهدامة وغيرها[37]، فهي تكمل ما تقوم به الأسرة من تنشئة وتعليم وتقويم سلوك وحماية من التأثيرات الخارجية من لدُن أقرانه ألمختلفي المشارب والطباع الذين يؤثرون فيه سلبا أو إيجابا ،فالمدرسة وظيفتها أن تنشئ أجيالا تتربى على القيم والأخلاق ليكونوا ايجابيين في المجتمع وهذا ما أشارت إليه المادة (29) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، إلى واجب تنمية شخصية الطفل وقدراته ومواهبه العقلية والبدنية واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والقيم الوطنية، ومبادئ السلم والتسامح وروح المسؤولية[38].ولذلك لا بدّ من التعاون بين الأسرة والمدرسة لينموا الطفل النمو السليم والصحيح، فإذا ما تخلت المدرسة عن دورها فإنّ ذلك يسهل عملية التسرب المدرسي ويفتح الطريق أمام الانحراف ومخالطة رفقاء السوء.

1-3 عامل رفقاء السوء

ويعتبر هذا من أهم العوامل المؤدية إلى الانحراف ذلك أنّ الحدث الذي يفقد توجيه الوالدين ورعايتهم له ومراقبتهم إيّاه يجد في رفقاء السوء الملاذ الآمن فيجرونه بالضرورة إلى الانحراف وارتكاب الجريمة ، ، حيث أنّ هؤلاء الأصدقاء يوفرون له الجو المناسب من مغريات وغيرها للانحراف وسرعان ما يتأثر بهم ويكتسب العادات السيئة

ويسير معهم في طريق الانحراف، فتأثيرهم عليه يكون أكبر من تأثير الوالدين عليه لما يجد من حرية ومن إثبات لكيانه وذاتيته

1-4 – عامل وسائل الإعلام

لعل الانفتاح والتقدم الهائل الذي وصلت إليه التكنولوجية الحديثة يفوق ما تقدمه الأسرة أو المدرسة للطفل مما أضحى الأحداث في خطر كبير ذلك أنّ ما يقضيه الطفل من وقت مع هذه الوسائل والتأثير الذي تحدثه في سلوكاته اكبر بكثير ممّا يقضيه مع أفراد أسرته وهذا سبب في حدّ ذاته لتفكك العلاقة بين أفراد الأسرة وضعف التأثير عليه مما يحتاج إلى جهد مضاعف للتقليل من هذا التأثير في تكوين وتربية الطفل.

2 – العوامل الداخلية (الذاتية) المؤدية إلى الجنوح

قد تكون هذه العوامل نفسية متعلقة بشخصية الحدث من خلال مجموعة من العوامل النفسية كالرغبات و الميولات والخالة العاطفية والانفعالية والعقد النفسية من خلال ما نشأ عليه من أحداث كإصابته بعاهة دائمة أثرت على نفسيته منج عنها شعورا بالنقص مما يحتاج إلى تعويض هذا النقص من خلال إبراز قوّته حتى وإن أدّ ذلك إلى ارتكاب الجرائم[39]. وقد تكون عقلية متعلقة بذات الحدث أيضا من خلال قدرته على التمييز وإدراك التصرفات سواء الضارة منها أو النافعة وعدم تقدير الآثار المترتبة على الأفعال المخالفة للقانون.و أي خلل في التربية في هذا الوسط يؤدي إلى الانحراف.

الخاتمة

الأحداث هم بناة المستقبل وعماد المجتمع وأمله، وإنّ جنوحهم لا يعود بالضرر على أنفسهم فقط، بل يتعدى ذلك إلى المجتمع كله، وبدلا من أن يكونوا أساسه الذي يبنى عليه ويزدهر يكونون معاول هدم تنخر المجتمع وتسقط الدولة، ولذلك وجب تكثيف الدراسات من طرف المختصين واقتراح حلولا تفيد في معالجة هذه الظاهرة قبل استفحالها والعمل على تقويضها من طرف كل الفاعلين في الدولة وعلى رأسهم صنّاع القرار، ومن خلال هذه الدراسة يمكن إدراج بعض النتائج والتوصيات التالية:

النتائج

- إنّ مشكلة انحراف الأحداث أضحت ظاهرة اجتماعية تعدى تأثيرها فئة الأحداث ووصلت إلى جميع فئات المجتمع
- إنّ الحدث يحتاج إلى رعاية وحماية وإعادة إدماج بدلا من عقابه ومعاملته معاملة البالغين.
- تخلي الأسرة والمدرسة عن دوريهما في التربية والرعاية وحماية الأطفال من الانحراف.أدى إلى استفحال هذه الظاهرة.
- فشل المؤسسات الرسمية في معالجة ظاهرة جنوح الأحداث أو المعرضين للخطر.
- ضعف الوازع الديني، ممّا أدّ إلى انتشار الجريمة والفساد الأخلاقي.

التوصيات

- تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في حماية الأحداث ورعايتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

- تعزيز الجانب الديني والأخلاقي لدى الأحداث لمواجهة هذه الظاهرة.
- على وسائل الإعلام أن تضع برامج هادفة تساعد الأسر في تربية أبنائهم ، ومن جهة أخرى على الدولة مراقبة تلك الوسائل الإعلامية لما تقدمه من برامج مخصصة للأحداث.
- على الدولة أن تتحمّل مسؤوليتها في إيجاد فضاءات لملأ فراغ هؤلاء الأحداث من نوادي ثقافية ورياضية بما يعود عليهم بالفائدة.
- تفعيل الإجراءات الوقائية ووسائل الحماية للتقليل من ظاهرة جنوح الأحداث وإعادة إدماجهم في المجتمع.
- إيجاد مؤسسات مجتمعية تعمل على توعية الأسر في كيفية التعامل مع الأحداث الجانحين.
- تعميق دور المدرسة والتعاون مع الأسر في مراقبة نشاط الأطفال ورصد تصرفاتهم لحمايتهم من العنف والولوج إلى عالم الجريمة.

الهوامش

[1] محمد عبد الله قواسمية، جنوح الأحداث، مؤسسة الكتاب الوطني، الجزائر، 1992، ص 33.

[2] محمود احمد طهى، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 1999، ص 12.

[3] الآية 5 من سورة الحج

[4] بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2010-2011، ص 07.

[5] عثمان احمد سلطان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، دراسة مقارنة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، 2002 القاهرة، ص 18.

ابن منظور، لسان العرب، مجلد 13، ص 426.

[77] سهيل إدريس و جبور عبدالنور، المنهل قاموس فرنسي عربي، دار الآداب ، دار العلم للملايين، بيروت، 1985، ص 384.

[8] الخليل بن احمد الفراهيدي، كتاب العين، دار احياء التراث العربي، بيروت 2001، ص 176.

[9] الآية 59 من سورة النور.

[10] محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة ط1، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008، ص 90.

[11] عودة عبد القادر، التشريع الجنائي في الإسلام مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ص 386.

[12] حمو إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014-2015 ، ص 22.

[13] عثمان احمد سلطان، مرجع سابق، ص 38.

السنية محمد طالب،إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري،مذكرة ماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بسكرة، 2013-2014،ص 9.[14]

حمو براهيم فخار ، مرجع سابق، ص 23.[15]

عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة،ط1، دار النهضة العربية، القاهرة،2007، ص 14.[16]

[17] جدي الصادق، مسؤولية الطفل الجزائية بين الشريعة الإسلامية والتقنين الجزائري والليبي، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد التاسع، ماي 2013، ص 255.

القواعد النموذجية الدنيا لإدارة الأحداث، قواعد بكين اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار 33/40 نوفمبر 1985.[18]

[19] عبد الرحمان محمد خلف، السياسة الجنائية والمنية لمواجهة عنف الأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 15.

[20] الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته لمنظمة الوحدة الإفريقية سابقا، سنة 1990، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 الجريدة الرسمية عدد 41مؤرخة في 09 يوليو 2003، ص 03.

طه أبو الخير، و العصرة منير،انحراف الأحداث في التشريع العربي المقارن، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1961، ص 149[21]

[22] الجريدة الرسمية عدد 07 مؤرخة في 2014/02/16.ص 04 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156

[23] سلطان عثمان احمد، المسؤولية الجنائية للأحداث في مصر وفرنسا، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص22.

[24] القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976.

[25] القانون رقم (24) لسنة 1992 بشأن رعاية الأحداث، الجريدة الرسمية (4/7) لسنة 1992 ، للجمهورية اليمنية

[26] الفيروز أبادي، محمد يعقوب، القاموس المحيط، دار صادر، بيروت، 43/9.

[27] محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 57.

[28] عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع،مصر، 1988 ،ص 65.

[29] علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون (دراسة مقارنة)، ط3، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، لبنان، 1996، ص 9.

[30] محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 66.

[31] عبدالرحمان احمد الزهراني،ظاهرة انحراف الأحداث في منطقة أبها في السعودية، مذكرة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2006،ص 18.

[32] هدى زوزو، الطفولة الجانحة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر،بسكرة، العدد 7، ص 104.

[33] https://ar.wikipedia.org

[34] قواسمية محمد عبد القادر، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب،1996، ص 16.

[35] منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين، انحراف الأحداث، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص 96.

[36] عبد الرحمان العيسوي، جرائم الصغار، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 20.

[37] سلامة موسى محمود، قانون الطفولة الجانحة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 189.

مقدم عبد الرحيم، الحماية الجنائية للأحداث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2013، ص 124.

[39] أكرم نشاتا، علم الاجتماع الجنائي، دار الثقافة للنشر، عمان، ط1، 2009، ص38.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

1 – القوانين والاتفاقيات الدولية

- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته لمنظمة الوحدة الإفريقية سابقا، سنة 1990.
- اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 في 20 نوفمبر 1989
- الإطار العربي لحقوق الطفل (2001)
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- القانون رقم (24) لسنة 1992 بشأن رعاية الأحداث، الجريدة الرسمية (4/7) لسنة 1992 ، للجمهورية اليمنية
- القانون المصري رقم 126 لسنة 2008 المعدّل للقانون رقم 12 لسنة 1996
- القانون العراقي بشأن رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983
- القانون الاتحادي لدولة الإمارات المتحدة رقم 9 لسنة 1976 بشأن الأحداث الجانحين والمشردين
- القانون الجزائري رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل .

2 – المعاجم والقواميس

1 - ابن منظور، لسان العرب، مجلد 13،

2- سهيل إدريس و جبور عبدالنور، المنهل قاموس فرنسي عربي، دار الآداب ، دار العلم للملايين، بيروت، 1985

3- الفيروز أبادي، محمد يعقوب، القاموس المحيط، دار صادر، بيروت.

3- الكتب

1 – أكرم نشاتا، علم الاجتماع الجنائي، دار الثقافة للنشر، عمان، ط1، 2009،.

الخليل بن احمد الفراهيدي، كتاب العين، دار احياء التراث العربي، بيروت 2001. 2 –

3 – سلامة موسى محمود، قانون الطفولة الجانحة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.

4 – طه أبو الخير، و العصرة منير،انحراف الأحداث في التشريع العربي المقارن، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1961.

5– عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة،ط1، دار النهضة العربية، القاهرة،2007، .

6– عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع،مصر، 1988 .

عبد الرحمان العيسوي، جرائم الصغار، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، 2005.. 7–

8– عبد الرحمان محمد خلف، السياسة الجنائية والمنية لمواجهة عنف الأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

9– عثمان احمد سلطان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، دراسة مقارنة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، 2002 القاهرة.

10– علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون (دراسة مقارنة)، ط3، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، لبنان، 1996.

11– عودة عبد القادر، التشريع الجنائي في الإسلام مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي ، بيروت .

12– قواسمية محمد عبد القادر، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب،1996.

13– محمد عبد الله قواسمية، جنوح الأحداث، مؤسسة الكتاب الوطني، الجزائر، 1992، .

14– محمود احمد طهى، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 1999 .

15– محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة ط1، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008، .

16– منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين، انحراف الأحداث، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، مصر، 2007.

4– المذكرات والرسائل الجامعية

1– السنية محمد طالب، إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013-2014،

2– بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2010-2011،

3– عبد الرحمان احمد الزهراني،ظاهرة انحراف الأحداث في منطقة أبها في السعودية، مذكرة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2006.

4 – حمو إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014-2015.

سلطان عثمان احمد، المسؤولية الجنائية للأحداث في مصر وفرنسا، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة. 5 –

6– مقدم عبد الرحيم، الحماية الجنائية للأحداث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2013.

5– لمقالات

1– جدي الصادق، مسؤولية الطفل الجزائية بين الشريعة الإسلامية والتقنين الجزائري والليبي، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد التاسع، ماي 2013

2– هدى زوزو، ، الطفولة الجانحة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر،بسكرة، العدد 7.

6 – المواقع الألكترونية

https://ar.wikipedia.org